

الصلوة في مكة على المذنبه وعبرها من اللذان وذويت  
والمتصاهما باعمال الخو ومسط الطرف الذي هو من  
اوصل الاعمال وودر وكي كالحج ان تصدق فيها على غيرها  
حتى ان الدرهم فيها ثابته الف رواه خالد القلاء في  
عن الصادق عليه السلام في الخبر الذي فيه ان الصلوة في بيته  
الف صلوة ويحل في بلد بيته الصلوة بعشرة آلاف درهم  
بعشرة آلاف درهم عن علي بن الحسين وبن الجاردين عليه السلام  
من سمعه فلكه افضل من جراح العراقين فهو في سبيل  
الله ومن حرم القرآن بكه لم يمت حتى يرى  
الله وجهه وترك منزلته في الجنة وفي هذا الباب الخ  
باني الاعمال يصاعف فيج وودجات الروايات فيصاعف  
الذنب في ملكه حتى من لا يجاد في شتم الجاد وكل هذا  
بدل عن شرف الدعاء تحت يرايد وفي ثواب الاعمال في  
الاعمال ووعبر بعض عاونه العامة ان الامه اجبت  
على ان يقع له الذي في رسل الله جعلها فعالا  
ويعتد بعض العلماء في حق الاصله هذا او في حق  
الجماع باذنا **قال** في غير مكة والمدينة هو اصعب تقارب  
بالمصالحه كالوفه وبيت المقدس والمنشاهد الشريفه  
خصوصا الجاير المقدس على ما كنته السائر حتى  
في الحديث **عن** علي بن الحسين **قال** يا ايها  
الذي

تسمى بلانما خذتها فما اشعبت كمالها في باكرها  
من يوم من المنطقه وبعد ذلك الساجد وماوت بتزويكها  
وما صلح منه في يومها فصار غيره في النور وافضلها اشدها  
عظمت مجالس الله في العسل وذلك عشا شرفه الطاعه المجرمه  
في حال اعتبار اجرامها او عرضة لها واما في دفع النقص  
من الحج منه شهر رمضان في الحج وعاد في يومه في الحج  
والسنة في شمسك **الشيء** في **الشيء** في **الشيء** في **الشيء**  
التي في المدينه **قال** لا تفر من القمار على شهره غير لها الكتاب  
في شهر الربيع والمهردين خصا في شهره المواقف باحكامه للمسلم  
والعقوبات في باب العماده اذ امكنه ان يوفيه وعدم صحتها  
فلا يجد السبا وعدم افراده في الحاجة المستدام الا ان يعود في  
العجابه وعدم افراده في ان فتنه عدم العمل بالثبوت والقد  
تقرر ذلك في يومه من بعد ما استعمل في السبا في روال ملكه بنفس  
البرهان كان عن خطرة والمجوع من ماله مطلقا وبعد عن في حق  
واولاده المضاغرة عدم صحته سببه وهداية في العمل به وغيره  
في معلومات وكان ان يلاذ عن خطره وفي غيرها نظر المرافعة  
في عمله وعدم صحته نص في السجدة والحمد والحمد وسميها في  
باطل في القطر في موقوفه في الحج وعدم افراده في السبا  
وغيره في السبا وهذا القول في قول وفيه اموال العطار

الشيء في المدينه

Copyrighted by King Fahd University